٤٨

من الانسان وفتره بعضهم بما يعمهما فقال هو موضع
الشيو والذم والمدح للانسان وذلك اما في نفسه
او سلفه او اهله وحينئذ يسلم من العذاب والذم
والعيب علي كل تقدير ويدخل في زمرة المتقين
الفايزين بثنا الله وثوابه وثنا رسوله وخلقه
وروي الترمذي لا يكفي احدًا ان يكون من المتقين
حتي يترك ما لا باس به حذرا مما به باس وجا في
الاثر من وقف موقف تهمة وفي رواية من عرض
نفسه للتهم فلا يامن من اساة الظن به وقد قال
صلي الله عليه وسلم لمن راياه مع امراة فمرو ولا علي رسلكما
الخاصفية خوفا عليهما ان يظنا به شيا فيهلكا
ولم ينظر الي ان وقوع ذلك منهما بعيد جدا ومن
ثم لما اشار لذلك قال لهما ان الشيطان يجري
من ابن ادم مجري الدم وفي عطف العرض علي الدين
دليل علي ان طلب برائته مطلوب ممدوح كطلب
براة الدين ومن ثم ورد ما وفي به العرض فهو صدقة
وعلي طلب نزاهته مما يظنه الناس شبهة ولو ممن علم

السب (خ)

عدمها

عدمها في نفس الامر ومن ثم لما خرج انس لصلاة الجمعة
فراي الناس راجعين منها دخل محلا لا يرونه وقال
من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله ورفع الطبراني
له غير صحيح ولو امره احد ابويه باخذ او اكل شبهة
فقال احمد لا يطيعهما وقال بعض السلف يطيعهما
وتوقف اخرون ولاستحالة اتقاما لا يعرف كان
انتفي الشبهات يستدعي تفاصيلها يذكر جمل منها وهي
ان الشي اذا لم يتنازعه دليلان فهو حلال بين او حرام
بين وان تنازعه سببا هما فان كان سبب التحريم
مجرد توهم وتقدير لا مستند له كترك النكاح من نسا
بلد كبير خشية ان له فيها محرما بنسب او رضاع او مصا
واستعمال ماء لمجرد احتمال وقوع نجاسة فيه الغي
ولم يلتفت اليه بكل حال لان ذلك التخيل هوس
فالورع فيه وسوسة شيطانية اذ ليس فيه من
معني الشبهة شي وليس منه تركه صلي الله عليه وسلم
لاكل التمرة السابق ذكرها انفا لان احتمال كونها
من الصدقة غير بعيد لكثرة اتيانهم بصدقاتهم

هرة

Copyright © King Saud University